

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٤ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ شوال سنة ١٣٧٥ - ٥ يونيه سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

مادة ٣ - على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر ديوان الرياسة في ٢٥ شوال سنة ١٣٧٥ (٤ يونيه سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني أحمد عبده الشرباصي
وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومي
سيد الرزاق صدقي محمود فوزي قنحي رضوان

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصي (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية
كمال الدين حسين صاغ (ح . ١) زكريا محي الدين بكاشي (ح . ١)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعي بكاشي (ح . ١)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية

وزير الدولة

عبد الحكيم حاصر لواء (ح . ١)

(قائم مقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد

وزير التجارة والصناعة

عبد المنعم القيسوني

محمد أبو نصير

وزير التكوين

كمال رمزي استينو

قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦

قبول طلبات القيد وتعديل جداول الانتخاب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل
بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقبل بلجان تحرير جداول الانتخاب في المدة من صباح
يوم ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ الى مساء يوم ١٠ منه ، الطلبات التي يتقدم بها
الأشخاص لقيد أسمائهم في الجداول .

وتعرض هذه الجداول يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ وتقبل في اليوم
المذكور واليوم التالي له طلبات الأفراد بشأن الأسماء التي قيدت أو أهدمت
فيدها بغير حق خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ - يجري فوراً تعديل جداول الانتخاب طبقاً لما تقتضيه
الطلبات المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك بالاستثناء من أحكام
المادة ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦